ALEX
REC
REFL

مرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦—١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

"ولا يجوز أن تزرع أصناف القطن الكرنك والآمون وجيزة ٤٥ إلا فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا المرسوم بقانون ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة" .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عبد الفتاح الطويل	عثمان محرم
وزير المالية	وزير الزراعة — وزير الداخلية
محمد توكى عبد المتعال	أحمد حمزة — فؤاد سراج الدين

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية

(١) مديرية البحيرة — جميع مراكز المديرية .

(٢) « الغربية — « « «

(٣) « الغربية — مراكز بلقاس وشربين وطلخا وسمنود والمحلة الكبرى وقطور .

(٤) مديرية الدقهلية — مراكز اجا ودكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(٥) مديرية الشرقية — مركز كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥١/١٩٥٠ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥١/١٩٥٠ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(ا) ٣٥٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا المرسوم بقانون على الاتقل نسبة ما يزرع قمحا عن ٢٠٪ من المجموع المذكور.

(ب) ٥٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحا عن :

(١) ٤٠٪ من المجموع المذكور فى المنطقة الجنوبية من الوجه البحرى .

(٢) ٤٥٪ من المجموع المذكور فى الوجه القبلى .

ولا تنطبق الأحكام المتقدمة على مديريتى قنا واسوان .

ALEXANDRIA
REC. 2 SEP 1950
REPL.

لوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زرعها قمحا وشعيرا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع .

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا المرسوم بقانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها . وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

ب) الأراضى المزروعة قصبا فى مديريات المنيا وأسيوط وأسوان .

(ج) الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

(د) الأراضى المشغولة بزراعة البطاطس أو الحمص أو الخضروات الشتوية .

مادة ٤ — إذا زرعت مساحات من البغيته (المشعر) حسبت باعتبار تلك المساحة قمحا والباقى شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث . وإلا اعتبرت المساحة جميعها شعيرا .

مادة ٥ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها على أنه يجوز للملاك الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح والشعير فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم بقانون أو للقرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد عن ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا وشعيرا أو فى نسبة القمح تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بسبعة أيام كاملة على الأقل ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٨ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع بواقع خمسة مليمات عن كل فيراط حصل مقاسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة ان شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — إذا لم يتجاوز النقص ١٠٪ من مجموع المساحات الواجب زراعتها قمحا وشعيرا اعتبر النقص كأن لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة ، وكذلك يسمح بهذا النقص عند تقدير مساحة القمح وحده

مادة ١٠ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا المرسوم بقانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١١ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم

وزير المالية — وزير الزراعة

محمد كامل عبد المتعال — أحمد حمزة

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الأولى فقرة (١) من المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

كفر الدوار ، وأبو حمص ، ودمنهور ، ورشيد ، وشبراخيت ، والمحمودية .

٢ — مديرية الغربية:

مراكز بلقاس ، وشربين ، وطلخا ، وسمنود ، والمحلة الكبرى .

٣ — مديرية الفؤادية :

جميع مراكز المديرية .

٤ — مديرية الدقهلية :

مراكز دكرنس ، وفارسكور ، والمنزلة ، والمنصورة ، والسنبلاوين .

٥ — مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

خاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ — أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى "لجنة التسعير" وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٢ — تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة .

ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الاعلان بالكيفية التى يصدر بها قرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الأسعار ومدة الالزام بالتسعير .

مادة ٣ — تؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة لجنة عليا برياسته تختص بما يأتى :

(١) وضع أسس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

(٢) النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضعها اللجان المذكورة .

(٣) مراقبة حركة الأسعار .

(٤) اقتراح ما يؤدى الى تحقيق مكافحة الغلاء .

مادة ٤ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

(١) للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

(٢) لأسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على من يرتادها .

(٣) لأجور الغرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح .

مادة ٥ — يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

(أولا) فرض قيود على استهلاك المواد الغذائية فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

(ثانيا) تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة .

(ثالثا) الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة الى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها .